ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بحث بعنوان

تخصيص العام بخبر الواحد وأثره في اختلاف الفقهاء

إعداد:

د. أبوعبيدة محمد عبدالله بابكر

أستاذ مساعد- كلية القانون- جامعة الجزيرة

رئيس قسم الفقه الإسلامي

+249918086314_+249928807744

abuobaidamab@yahoo.com

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة تخصيص العام بخبر الواحد وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث هدفت الدراسة: إلى التعريف بمفهوم العام وخبر الواحد، ومفهوم تخصيص العام والفرق بينه وبين الاستثناء والنسخ، ومذاهب العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد والأثر الفقهي المترتب على ذلك والراجح منه في بعض مسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات. واتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

وتوصل الباحث إلى أن تخصيص العام بخبر الواحد جائز وواقع، وأنه ثمة آثار فقهية مبنية على الخلاف في ذلك.

تاريخ استلام البحث: 16 / 8 / 2025 تاريخ قبول البحث: 18 / 10 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فهذا بحث بعنوان: تخصيص العام بخبر الواحد وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث تناول الباحث التعريف بالعام وخبر الواحد في اللغة والاصطلاح، والفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ، ومذاهب العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد والأثر الفقهي المترتب على تلك المذاهب في المسائل التالية: (ميراث الجدة، قتل المسلم بالكافر، بيع ما لا يقدر على تسليمه، الصلاة بغير سورة الفاتحة)؛ فكان البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

أسباب اختيار الدراسة:

1- رغبة الباحث في حصر الأقوال الفقهية في المسائل المذكورة وربط الأصول بالفروع.

2- معرفة مذاهب العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد.

3- معرفة الأثر الفقهي المترتب على اختلاف المذاهب.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في معرفة العام وخبر الواحد، وتخصيص العام، والفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ، وجواز التخصيص بخبر الواحد من عدمه، وما ترتب على الخلاف فيه.

الدراسات السابقة:

حصل الباحث على دراستين حول الموضوع وهما:

1/ تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، دراسة في أصول الفقه، للكاتب عبدالله مصطفى الفواز، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 2/2006م، حيث تناول الكاتب في دراسته التعريف بالعام والتخصيص وخبر الواحد والقياس في اللغة والاصطلاح، وآراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام بخبر الواحد والقياس؛ وذلك في ثلاثة مباحث. وتتفق هذه الدراسة معها في التعريف بالعام وخبر الواحد والتخصيص في اللغة والاصطلاح، وبيان آراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام بخبر الواحد؛ وتختلف معها في أن جانب هذه الدراسة الفقه وأصوله، واقتصارها على تخصيص العام بخبر الواحد، وبيان الفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ، وفي بعض الفروع الفقهية، ومباحث الدراسة، وبيان المنهج المتبع فيها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2/ أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد في اختلاف الفقهاء، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن، إعداد شعالة حاج بن عودة، إشراف الدكتور حوالف عكاشة، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2014/4/27م. حيث اتفقت معها هذه الدراسة في بيان حقيقة العام وخبر الواحد، ومفهوم التخصيص، وبيان الأثر الفقهي، وتميزت عنها ببيان التخصيص بخبر الواحد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعلى ذلك جاء الأثر الفقهي في جانب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، وبيان منهج الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل في معرفة العام وخبر الواحد، وتخصيص العام وهل يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهل الخلاف في ذلك لفظي أم معنوي؟

أهداف الدراسة:

1/ التعريف بالعام وخبر الواحد في اللغة والاصطلاح.

2/ بيان الفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ.

3/ معرفة مذاهب العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد والراجح منها.

4/ معرفة بعض الآثار الفقهية في المترتبة على اختلاف المذاهب.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي مع المقارنة بين الآراء الفقهية في المسائل.

هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، ثم خاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف خبر الواحد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الاستثناء والنسخ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين التخصيص والاستثناء.

المطلب الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المبحث الثالث: تخصيص العام بخبر الواحد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة المسألة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد.

المبحث الرابع: أثر الخلاف على الفروع الفقهية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الجدة.

المطلب الثاني: قتل المسلم بالكافر.

المطلب الثالث: بيع ما لا يقدر على تسليمه.

المطلب الرابع: الصلاة بغير سورة الفاتحة.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح

1/ تعريف العام في اللغة:

من (ع م م): عم المطر وغيره عموما من باب قعد فهو عام والجمع عوام مثل دابة ودواب، ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال.[1] و(عم) الشيء عموما شمله وعم النبات طال وعم الرجل عمومة صار عما وعم القوم بالعطية عموما شملهم ويقال عم رأسه عما إذا لفه بالعمامة.[2]

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، 430/2.

2- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية 1392هـ-1972م، 629/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2/ تعريف العام في الاصطلاح:

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا. وخرج بقيد " الاستغراق " النكرة، وبقوله: "من غير حصر": أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر. ومن العلماء من زاد عليه: (بوضع واحد)، ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك[1]

وقال الغزالي: والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا مثل: الرجال، والمشركين" ومن دخل الدار فأعطه درهما" واحترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمرا، وعن قولهم ضرب زيدا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة.[2]

وقال الباقلاني: العام هو "القول المشتمل على شيئين فصاعدا": والدليل على ذلك أن العموم في اللغة هو الشمول. ولذلك يقال عممت الجماعة بالبر، وعممت زيدا وعمرا بالعدل والمدح، وعممت البلدة والعشيرة. فكل قول اشتمل على شيئين فصاعدا فإنه عام فيما اشتمل عليه. ويجب إذا كان ذلك كذلك أن يكون العام ما اشتمل عليه شيئين. وأوسعه وأعمه ما يتناول جميع الجنس على الاستيعاب والاستغراق، وأن يكون ما بينهما عام من وجه وخاص من وجه. فيكون عاما من حيث اشتمل على ما يتناوله من الأعيان والأزمان، وخاص من حيث لم يتناول مما يقع عليه الاسم أكثر من ذلك القدر.[3]

وانتقد الإمام لآمدي تلك التعريفات من وجهين:

1/ أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظيا، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي، وما ذكره خارج عن القسمين.

1- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ- 1996م، 5/4.

2- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م، صفحة 244.

3- التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1418هـ-19987م، 3/5-6.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2/ أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قول القائل: "ضرب زيد عمرا" فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له وليس بعام.

كما انتقد تعريف الإمام الغزالي بقوله: هو غير جامع، فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعدا، إذ المعدوم ليس بشيء عنده وعند أهل الحق من أصحابنا، والمستحيل بالإجماع وإن كان جامعا إلا أنه غير مانع. فإن قولنا: عشرة ومائة ليس من الألفاظ العامة، وإن كان مع اتحاده دالا على شيئين فصاعدا، وهي الآحاد الداخلة فيها.[1]

ثم اختار الآمدي تعريف العام بـ: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا.

فقوله: (اللفظ) وإن كان كالجنس للعام والخاص ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ، لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها.

وقوله: (الواحد) احتراز عن قول: ضرب زيد عمرا، وقوله: (الدال على مسميين) ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وفيه أيضا احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا: رجل ودرهم وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم فلا يتناولها معا، بل على سبيل البدل.

وقوله: (فصاعدا) احتراز عن لفظ اثنين، وقوله: (مطلقا) احتراز عن قولنا: عشرة ومائة ونحوه من الأعداد المقيدة.[2]

والتعريف الراجح لدى الباحث هو تعريف الآمدي القائل بأن العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا.

المطلب الثاني: تعريف خبر الواحد في اللغة والاصطلاح:

1/ تعريف خبر الواحد في اللغة: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعدا؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر.[3]

1- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387هـ، 195/2-196.

2- المرجع سابق، 196/2.

3- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م، صفحة 96.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2/ تعريف خبر الواحد في الاصطلاح: هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور، وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية.[1]

المطلب الثالث: تعريف بتخصيص العام

1/ التخصيص في اللغة: من (خصص) فلانا بالشيء خصه به، و(اختص) الشيء خص وفلان افتقر وبه انفرد والشيء اصطفاه واختاره وفلانا بكذا خصه به والشيء لنفسه خصها به، و(تخصص) انفرد وصار خاصا يقال خصصه فتخصص وبه وله انفرد به وله ويقال تخصص في علم كذا قصر عليه بحثه وجهده.[2]

2/ التخصيص في الاصطلاح: تمييز بعض الجملة بالحكم.[3]

3/ تخصيص العام: هو قصر العام على بعض أفراده. والمراد من " قصر العام ": قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقيا على عمومه، لكن لفظا لا حكما. والمراد من قول: "على بعض أفراده" أي: أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة. مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4]، فقد أورد الله تخصيص ذلك بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5]، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم –وهو المطلقات– على عمومه، بل قصره على بعض أفراده.[6]

قال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه علم أنه غير مقصود بالخطاب، وأن المراد ما عداه، ولا نقول إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل وإلا لكان نسخا ولم يكن تخصيصا، فإن الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد "له اللفظ" العام.

قال إلكيا الطبري، والقاضي عبد الوهاب: معنى قولنا إن العموم مخصوص، أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض وذلك مجاز؛ لأنه شبيه بالمخصوص الذي يوضع في الأصل للخصوص،

1- أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، 1402هـ - 1982م، صفحة 272.

2- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، 238/1.

3- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 325/4.

4- سورة البقرة، الآية: 228.

5- سورة الطلاق، الآية: 4.

6- انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م، 1595/4.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وإرادة البعض لا تصيره موضوعا في الأصل لذلك، ولو كان حقيقة لكان العام خاص وهو متناف وإنما يصير خاصا بالقصد، كالأمر يصير أمرا بالطلب والاستدعاء، وقد ذكر مثل هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي.[1]

المبحث الثاني: الفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ

المطلب الأول: الفرق بين التخصيص والاستثناء

ثمة رأي يزعم أن الاستثناء والمستثنى منه كالكلمة الواحدة ولا خفاء بأن الاستثناء لا يكون تخصيصا، بل هو مباين له. وثمة من يرى أن الاستثناء نوع من التخصيص وكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء؛ وذلك لأن الاستثناء لا بد وأن يكون متصلا بالمستثنى منه. ومع ذلك نورد هذه الفروق بينهما:

1/ الاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام الواحد المسوق لما يبقى من الاستثناء فإن قلت: عشرة إلا خمسة كان مجموع الكلام عبارة عن خمسة ولا تقول: تبين بالاستثناء أن العشرة الواقعة في صدر الكلام عبارة عن الخمسة وهذا محال لا يعتقده لبيب بل ذكر العشرة مع ذكر مطلقها إلا خمسة مجموعها ينص على الخمسة الباقية ولو فرض مجرد العشرة لكان نصا في العدد المعنى به ولو فرض استئخار إخراج الخمسة للغا الاستثناء وعد نسخا وقطعا لبعض العشرة بعد اعتقاد الثبوت.

2/ والتخصيص تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم فلا يقع التخصيص جزءا من الكلام الوارد عاما بل ذلك اللفظ ظاهره للاستغراق ولا يمنع أن يعنى به فإذا بان أن مطلقه عنى به خصوصا أو ظن ذلك به فيسمى تخصيصا.

3/ أن الاستثناء لا يكون إلا بقرينة لفظية، وهي حرف إلا وأخواتها، والتخصيص يكون بقرينة حالية، ألا ترى أن من قال: سألت العلماء يعلم بقرينة الحال أنه ما أراد علماء سائر البلاد في أقطار الدنيا، وإن لم يكن أبان عن هذا المراد بنطق أضافه إلى هذه الصيغة.

1- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، 351/1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

4/ التخصيص لا يمتنع انفصاله في وضع الكلام فإنه تبيين ولا يمتنع استئخار البيان عن اللفظ في وضع اللسان كالاستثناء فإن الانفصال يخرجه عن كونه استثناء.[1]

المطلب الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ

التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان في أكثر من أوجه:

1/ أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.[2]

2/ أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد.[3]

3/ أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.[4]

4/ أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، ومقدما عليه، ومتأخرا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه.[5]

1- انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، 1/145-146، إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م، صفحة 299، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي مرجع سابق، 2/340.

2- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 3/113، المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، صفحة 88-89، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، 4/240، التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، مرجع سابق، 3/76.

3- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 3/113، المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، صفحة 89، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، 4/241.

4- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 3/113، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، 4/242.

5- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 4/329، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 3/113، المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، صفحة 89.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

5/ أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية، وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.[1]

6/ أنه يجوز التخصيص بالقياس، ولا يجوز به النسخ.[2]

7/ أن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص فهو مبين أن الحكم ما ثبت في المخصوص.[3]

8/ أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.[4]

9/ يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.[5]

10/ أن التخصيص أعم من النسخ، وأن كل نسخ تخصيص، وليس كل تخصيص نسخا، إذ النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الأزمان.[6]

11/ أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء، بخلاف التخصيص.[7]

12/ الناسخ يجب أن يكون طريقا شرعيا، والمخصص لا يجب أن يكون كذلك، فإنه يجوز التخصيص بالعقل والحس والسمع،[8] كما في قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[9] وقوله تعالى:

1- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 113/3، المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، صفحة 89، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، 242/4.

2- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 113/3، المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، صفحة 89.

3- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 113/3، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، 242/4.

4- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 113/3، نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي، مرجع سابق، 1454/4، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 329/4.

5- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 329/4، نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي، مرجع سابق، 1455/4.

6- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 113/3،

7- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 113/3، نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي، مرجع سابق، 1454/4.

8- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، صالح بن سليمان اليوسف- سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ- 1996م، 1455/4.

9- سورة البقرة، الآية: 284.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ ﴾[2]، وقوله: ﴿ يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[3]، وأمثاله. وتخصيص أدلة السمع لقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾[6] وقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[7] وقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الرقة ربع العشر"[8] وقوله: "فيما سقت السماء ففيه العشر"[9].[10]

13/ أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.[11]

14/ التخصيص بيان لم يرد بالخطاب ولم يستقر حكمه ولم يتيقن ثبوته والنسخ رفع ما قد علم وثبت واستقر ويرد حكمه، فلا يجوز أن نزيله إلا بمتيقن مثله.[12]

المبحث الثالث: تخصيص العام بخبر الواحد

المطلب الأول: طبيعة المسألة

معلوم لدى الأصوليين أن الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1/ قسم صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر، وهوما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم، مثل نقل القرآن الكريم والصلاة ومقادير الزكاة، وهو يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا.

2/ قسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور، وهو ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر كالمسح على الخف والرجم، وهو يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة.

1- سورة الزمر، الآية: 62.

2- سورة الأحقاف، الآية 25.

3- سورة القصص، الآية: 57.

4- سورة التوبة، الآية: 5.

5- سورة المائدة، الآية: 38.

6- سورة النساء، الآية: 11.

7- سورة النساء، الآية: 11.

8- أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، بالرقم (72)، 234/1، وقال صحيح الإسناد.

9- أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، بالرقم (1240)، 400/2، وقال حديث صحيح.

10- انظر: التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، مرجع سابق، 64/3.

11- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 329/4.

12- التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، 80/3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3/ قسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد، وهو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله.[1]

والقسم الثالث هو محل البحث وقد اختلف فيه الأصوليون على قولين:

القول الأول: جواز التعبد به عقلا ووقوعه سمعا واحتجوا بـ:

1/ ما علم من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث ولاته وسعاته ورسله إلى النواحي يبلغون الأحكام، ويبينون الحلال والحرام ويجبون الأموال ويصرفون الزكوات، وكان يسير السرايا ويؤمر على كل سرية أميرا، ويلزم من هو في إمرته اتباع أمره ونهيه في طاعة الله ورسوله، وعلى ذلك مضت سيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

2/ إجماع الصحابة عليهم من الله تعالى الرضوان كافة على العمل بخبر الواحد وتصريحهم في وقائع شتى أنهم: لولا وجود الخبر لقضوا بغيره، كما في قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث قال: أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة»، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.[2]

3/ أن العامي بالإجماع مأمور بتقليد المفتي واتباعه فيما يفتيه، وهو في الحقيقة يخبره أن هذا حكم الله تعالى، ويستدل على قوله ذلك وهو خبر الواحد.

القول الثاني: أنكر جواز التعبد بخبر الواحد عقلا واحتجوا بـ:

1/ إن تمسكتم في العمل بأخبار الأحاد بما قلتم عن أهل الإجماع من العمل بها، فقد نقل عنهم الرد لكثير من أخبار الآحاد.

2 / تمسكوا بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.[4]

1- انظر: أصول الشاشي، الشاشي، مرجع سابق، صفحة 271-272.

2- أخرجه الشافعي في المسند، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب دية الجنين، بالرقم (١٦٥٠)، 311/3.

3- سورة الإسراء، الآية 36.

4- سورة الأعراف، الآية 33.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وقد أجيب على هذه الشبه بأن الرد إنما كان لأخبار مخصوصة لعلل صرحوا بها، وعن الآيتان أن هذا ليس بقاطع في رد خبر الواحد، ولا يسوغ رد القاطع بما ليس بقاطع، كما يلزم منهما أن يحرم اتباع المفتي والانقياد للحاكم، وتحريم نصب الخلفاء والأئمة بعده والقضاة، ولا يجوز للحاكم الحكم بشهادة شاهدين، وهو باطل.[1]

ومن تلك الأقوال جاء الاختلاف في الفروع الفقهية؛ لكني أخلص إلى جواز التعبد بخبر الواحد ووقوعه عقلا وسمعا.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تخصيص العام خبر الواحد

اختلف علماء الأصول في تخصيص العام بخبر الواحد على مذاهب وهي:

المذهب الأول: أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد. وهو قول الجمهور[2]

واستدلوا بـ:

1/ أن الآية إذا كانت عامة، ينظر ما جاءت به السنة؛ فتكون السنة هي دليلا على ظاهر الآية، مثل قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[3]؛ فلو كانت الآية على ظاهرها؛ ورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو عبدا أو قاتلا؛ فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلم كافرا، ولا كافر مسلما، ولا يرث قاتل ولا عبد؛ كانت هي دليلا على ما أراد الله تعالى من ذلك.[4]

2/ تخصيص الصحابة عليهم من الله تعال الرضوان قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[5]، بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».[6] وقبلوا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل شيء"[7] فخصوا به آية المواريث، وخصوا قوله تعالى: ﴿

1- انظر: لباب المحصول في علم الأصول، الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي، تحقيق: ثناء محمد علي الحلبي، دار النوادر، سورية- لبنان- الكويت، 450/1-456.

2- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 322/3، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، 63/2، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ - 1990م، 551/550/2.

3- سورة النساء، الآية: 11.

4- العدة، أبي يعلى، مرجع سابق، 551/2.

5- سورة النساء، الآية: 24.

6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، أو خالتها في النكاح، بالرقم (١٤٠٨)، 135/1.

7- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، بالرقم (349)، 425/1، وقال حسن لغيره.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[1] بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه جعل للجدة السدس»[2] (2) ، وخصوا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[3] بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»[4]، ولم يوجد لهم مخالف فكان إجماعا.[5]

3/ أن خبر الواحد يجب العمل به، كما يجب بخبر التواتر، ثم ثبت أنه يجوز التخصيص بخبر التواتر للعموم، الذي دخله التخصيص والذي لم يدخله، كذلك خبر الواحد.[6]

4/ أن هنالك الكثير من أفعال الصحابة عليهم من الله تعالى الرضوان يدل على العمل بخبر الواحد، كإهراق الخمر وتحويل القبلة وغير ذلك.[7]

المذهب الثاني: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ومتى ثبت التخصيص في العام بدليله فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد. وهو قول الحنفية.[8]

واستدلوا بـ:

1/ أن العام قطعي من كل وجه، والخبر ظني فلا يخصه.

2/ رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس لما روت: أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"[9]، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة.[10]

المذهب الثالث: إن كان العموم قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا يجوز. وهو مذهب الكرخي.[11]

استدل بـ: أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازا، وإذا كان مجازا ضعف فيتسلط عليه التخصيص.[12]

1- سورة النساء، الآية: 11.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجد، بالرقم (٢٨٩٥)، 523/4، وقال حديث حسن.

3- سورة البقرة، الآية: 275.

4- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، بالرقم (٢٥٣٨)، 333/2.

5- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 332/3-323، العدة، أبي يعلى، مرجع سابق، 552/2.

6- العدة، أبي يعلى، مرجع سابق، 555/2.

7- انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

8- انظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، 133/1-134، مسلم الثبوت، البهاري، صفحة 276.

9- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، بالرقم (1480)، 198/4.

10- مسلم الثبوت، البهاري، مرجع سابق، صفحة 276-277.

11- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 322/3،

12- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م، 172/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المذهب الرابع: التوقف. وهو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني.[1]

استدل بـ: الاشتراك في الاستعمال فقد يستعمل لفظ العام والمراد به الخاص قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾[2] والمراد به رجل واحد وقد يستعمل لفظة الجماعة للفرد قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[3] وقال: ﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴾[4] وهذا في كلام الخطباء ونظم الشعراء معروف فعند الإطلاق يشترك فيه احتمال العموم واحتمال الخصوص فيكون بمنزلة المشترك يجب الوقف فيه حتى يتبين المراد أو نقول لفظ العام مجمل في معرفة المراد به حقيقة لاحتمال أن يكون المراد بعض ما تناوله وذلك البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ.[5]

المذهب الخامس: إن كان العموم خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا يجوز. وهو قول عيسى بن أبان.[6]

استدل بـ: أن دلالته تضعف وشرط أن يكون الذي خصص به دليلا قطعيا.[7]

المذهب الراجح لدى الباحث هو المذهب القائل بجواز تخصيص العام بخبر الواحد؛ لسلامة الأدلة، ولوقوعه حيث الوقوع دليل الصحة.

المبحث الرابع: أثر الخلاف على الفروع الفقهية

المطلب الأول: ميراث الجدة

القول الأول: لا ترث الجدة أم الأب مع الأب شيئا، وهو قول الحنفية. وحجتهم: أن استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الإدلاء وأن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فهنا معينان أحدهما إيجاد السبب والآخر الإدلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب، ثم إيجاد السبب وإن انفرد عن الأدلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فإنهن يحجبن بإيجاد السبب ولا يدلين إلى الميت بالبنات. فكذلك الأدلاء، وإن انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب إذا تقرر هذا قلنا الجدة التي من قبل الأب تدلي بالأب، ولا ترث معه لوجود الإدلاء، وإن انعدم

1- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 322/3، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، مرجع سابق، 172/2.

2- سورة آل عمران، الآية 173.

3- سورة الحجر، الآية: 9.

4- سورة المؤمنون، الآية 99.

5- انظر: أصول السرخسي، السرخسي، مرجع سابق، 134/1.

6- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 322/3،

7- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، مرجع سابق، 172/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

معنى إيجاد السبب والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء وإيجاد السبب جميعا.[1] ولأن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى أن تكون به محجوبة، ولأنها أحد أبوي الأب فوجب أن يحجبها الأب.[2]

القول الثاني: ترث الجدة أم الأب معه وهو قول الجمهور. وحجتهم: قول الحق سبحانه وتعالى: چ ۋ ۋ ۇ چ[3] فمقضى هذه الآية ألا ترث الجدة، ولكنها ورثت بخبر: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»[4]، وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عليه.[5]

والذي يترجح لدى الباحث: صحة ميراث الجدة وإن وجد من تدلي به إلى الميت؛ لسلامة الحديث الوارد في توريتها.

المطلب الثاني: قتل المسلم بالكافر

اختلف في المسألة على قولين: **القول الأول:** عدم جواز قتل المسلم بالكافر وهو قول الجمهور[6]؛ حجتهم: شرف المسلم على الكافر فلا يساويه في الرتبة، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

1- انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة – مصر، 29/169-170.

2- موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، دار التقوى، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى 1444هـ - 2023، 24/594.

3- سورة النساء، الآية 11.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، بالرقم (٢٨٩٤)، 4/521، وقال حديث صحيح.

5- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 4/134، دار الحديث – القاهرة، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، 8/110، العدة شرح العمدة، هاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، صفحة 342.

6- انظر: الحاوي الكبير، بالماوردي، مرجع سابق، 10/12، تيسير مسائل الفقه، عبد الكريم علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، 5/31-32.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

سَبِيلًا ﴾[1]. ووجه الاستدلال بها: أنها نفت السبيل للكافرين على المؤمنين والاقتصاص المسلم للكافر أعظم سبيل للكافرين على المؤمنين. وحديث: «لا يقتل مؤمن بكافر».[2].[3]

القول الثاني: وجوب قتل المسلم بالكافر وهو للحنفية؛ وحجتهم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[4]، وفيه دلالة من وجهين:

أحدهما: عموم قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[5]، وذلك ينتظم الكافر والمسلم، لشمول الاسم لهم. وافتتاح الخطاب بذكر المؤمن لا يوجب الاقتصار بحكم الآية على إيجاب القصاص للمسلم دون الكافر؛ لأن الخطاب توجه على المؤمنين بوجوب القصاص عليهم في القتلى، ولم يقيد القتلى بذكر الإيمان، فكان مقتضى اللفظ وجوب القصاص على المؤمن لسائر القتلى. وأيضا لا ينفي وجوب القصاص للذمي على الذمي؛ لأنه خاطبهم بوجوب القصاص عليهم، ولم يصف المقتول بالإيمان، بل أطلق ذكر تسمية القتل من غير تقييد له بشرط الإيمان، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[6]، ولم يقل في قتلى المؤمنين. والوجه الآخر من الدلالة: قوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾[7]، وذلك عموم أيضًا في إيجاب القصاص بينهما.

قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾،[8] وشريعة من كان قبلنا من الأنبياء لازمة حتى يثبت نسخها على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾.[9]

1- سورة النساء، الآية: 141.

2- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، بالرقم (٩٦٠)، 268/2، وقال صحيح لغيره.

3- تيسير مسائل الفقه، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 31/5-32.

4- سورة البقرة، الآية 178.

5- سورة البقرة، الآية 178.

6- سورة البقرة، الآية 178.

7- سورة البقرة، الآية 178.

8- سورة المائدة، الآية 45.

9صورة الأنعام، الآية 90.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[1]، وقوله: ﴿ سُلْطَٰنًا ﴾ وإن كان لفظا مجملا، فإن الأمة متفقة على أنه قد أريد به القود في المسلمين، وإذا صح أن القصاص مراد، صارت مفسرة به، فصار كقوله: فقد جعلنا لوليه قودا.

ومن السنة: ما روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد".[2] ولم يفرق بين المسلم والكافر، فهو على عمومه في الفريقين جميعًا.[3]

والذي يترجح لدى الباحث: جواز قتل المسلم بالكافر؛ على الرغم من شرفه عليه، لكن خوفا من إذا أمن المسلم منع قتله بالكافر ألا يتورع من قتله فيحصل الفساد في الأرض.

المطلب الثالث: بيع ما لا يقدر على تسليمه:

فيه قولان:

القول الأول: لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب؛ لأن هذا غرر. وهو قول الجمهور، وحجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[4]، فيخصص آية: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[5]، ولان القصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه، وهو قول الجمهور.[6]

1- سورة الإسراء، الآية 33.

2- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، بالرقم (4505)، 557/6، وقال صحيح الإسناد.

3- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة الأولى 1431هـ- 2010 م، 250/5-355.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلاب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، بالرقم (١٥١٣)، 3/5.

5- سورة البقرة، الآية: 275.

6- انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى1314هـ، 45/4، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 167/3، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، 283/9، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1417هـ- 1997م، 31/6.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القول الثاني: عدم تخصيص الآية بالحديث. وهو قول الظاهرية حيث أنكروا أن يكون هذا غررا؛ لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا، فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته. ثم طعنوا في رواة الحديث ما بين مجهول ومتروك.[1]

والذي يترجح لدى الباحث: عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن فيه غرر وحفظا للعلائق بين الناس، وسلامة أموالهم من أكلها بالباطل.

المطلب الرابع: الصلاة بغير سورة الفاتحة

في جوازها من عدمه قولان:

القول الأول: الواجب قراءة شيء من القرآن في الصلاة فتجوز الصلاة بغير فاتحة الكتاب، وتجزئ قراءة آية مثل آية الدين أو ثلاث آيات طوال، وهو للحنفية ورواية عند الحنابلة. وحجتهم: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[2] أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[3]. ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة. وحقيقة هذا اللفظ التخيير، كما أن رجلا لو قال لأخر: "بع عبدي هذا ما تيسر"، كان قد فوض إليه الأمر في بيعه بما شاء. ومن قصر فرض القراءة على شيء بعينه، فقد أسقط حكم الآية والخبر.

فيكون الواجب إذا حمل حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4]. على وجه لا يضاد حكم القرآن، وهو أن يكون لنفي الفضل، لا لنفي الأصل، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[5]، ثم قال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾[6]، فنفاه عنهم أولا وأثبته ثانيا، فعلمنا أنه أراد به معنى

1- انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر، 7/286-288.

2- سورة المزمل، الآية: 20.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بالرقم (٣٩٧)، 2/10.

4- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، بالرقم (245)، 1/307، وقال حديث صحيح.

5- سورة التوبة، الآية: 12.

6- سورة التوبة، الآية: 13.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الكمال، لا معنى الأصل. وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]، و: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[2].[3]

القول الثاني: قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد وقول المالكية والشافعية.[4] وحجتهم: صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "ثم اقرأ بأم القرآن"[5]. وأما آية: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[6]، فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها.[7] وحديث أبو هريرة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا، غير تمام».[8]

والذي يترجح لدى الباحث: جواز الصلاة بغير سورة الفاتحة؛ لسلامة أدلة الحنفية وتعرض أدلة الجمهور إلى الاحتمال، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

1- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، بالرقم (898)، 373/1.

2- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، بالرقم (893)، 372/1.

3- انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 690/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب، الطبعة الأولى 1327- 1328هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، 160/1، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 146/2-147.

4- المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 146/2.

5- أخرجه أحمد في المسند، باب رفاعة بن رافع الزرقي، بالرقم (١٨٩٩٥)، 329/31، وقال حديث صحيح.

6- سورة المزمل، الآية: 20.

7- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 134/1-135، المجموع شرح المهذب، النووي، 392/3، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 147/2.

8- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، بالرقم (395)، 9/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة:

تشمل أهم النتائج وهي:

1/ أهمية دراسة دلالات الشرع فعليها مدار فهم مراد الشارع الحكيم، وهي مما لا يستغني عنه أصولي أو فقيه او أي باحث في علم الشريعة الإسلامية.

العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا.

2/ أن في جواز تخصيص العام بالقياس إعمال للدليلين، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها مع تغير الزمان والمكان.

3/ صحة ميراث الجدة وإن وجد من تدلي به إلى الميت؛ لسلامة الحديث الوارد في توريتها.

4/ جواز قال المسلم بالكافر على الرغم من شرفه عليه، لكن خوفا من إذا أمن المسلم منع قتله بالكافر ألا يتورع من قتله فيحصل الفساد في الأرض.

5/ عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن فيه غرر وحفظا للعلائق بين الناس، وسلامة أموالهم من أكلها بالباطل.

6/ جواز الصلاة بغير سورة الفاتحة؛ لسلامة أدلة الحنفية، وتعرض أدلة الجمهور إلى الاحتمال، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولًا/ كتب السنة النبوية وشروحها:

1/ موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن أنس (93- 179هـ). رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150- 242هـ). حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت. الطبعة الأولى 1412هـ- 1991م. عدد الأجزاء: 2.

2/ مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164- 241هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط ت- عادل مرشد – وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. عدد الأجزاء: 50. الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م.

3/ مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر). المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ). رتبه: سنجر بن عبدالله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت 745هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل. الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى 1425هـ- 2004م. عدد الأجزاء: 4.

4/ المستدرك على الصحيحين. المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى 1411– 1990. عدد الأجزاء: 4.

5/ سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202- 275 هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438هـ]- محمد كامل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م. عدد الأجزاء: 7.

6/ سنن الترمذي. المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209- 279هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م. عدد الأجزاء: 6.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

7/ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت 724 هـ). وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي. الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م. عدد الأجزاء: 3.

8/ صحيح البخاري. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق. الطبعة الخامسة 1414هـ- 1993م. عدد الأجزاء: 7.

9/ صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. المحقق: محمد ذهني أفندي- إسماعيل بن عبدالحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا. عام النشر: 133هـ.

ثانيًا/ كتب أصول الفقه:

1/ الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685هـ). المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ). تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا». كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م. عدد الأجزاء: 3.

2/ الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631هـ]. علّق عليه: عبدالرزاق عفيفي [ت 1415هـ]. قام بتصحيحه: عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان [ت 1431هـ- علي الحمد الصالحي [ت 1415هـ]. الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387هـ. ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق- بيروت) طبعة ثانية سنة 1402هـ (تصويرا). عدد الأجزاء: 4.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3/ إيضاح المحصول من برهان الأصول. المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (453- 536 هـ). المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر). الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس. الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.

4/ أصول السرخسي. المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ). حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت 1395 هـ]. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند. (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها). عدد الأجزاء: 2.

5/ أصول الشاشي. وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. المؤلف: أبو علي الشاشي (ت 344 هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان. عام النشر: 1402هـ- 1982م.

6/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 2.

7/ البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م. عدد الأجزاء: 8.

8/ البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م. عدد الأجزاء: 2.

9/ الواضح في أصول الفقه. المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت 513هـ). المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م. عدد الأجزاء: 5.

10/ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: 2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

11/ لباب المحصول في علم الأصول أو مختصر المستصفى للغزالي. الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي، جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين التغلبي المصري المالكي. المولود بن الإسكندرية سنة 544 والمتوفي بمصر سنة 652هـ رحمه الله تعالى. تحقيق الدكتورة: ثناء محمد علي الحلبي. دار النوادر– سورية– لبنان– الكويت. الطبعة الأولى 1432هـ– 2012م. عدد المجلدات 2.

12/ المهذب في علم أصول الفقه المقارن. المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435 هـ]. دار النشر: مكتبة الرشد– الرياض. الطبعة الأولى 1420هـ– 1999م. عدد الأجزاء: 5.

13/ مسلم الثبوت للعلامة البهاري. مع منهواته ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي. طبع بمعرفة الفاضل ذي الهمة العلية فرج الله زكي الكردي. بمصر المحمية وفق الله لنشر أمثاله. المطبعة الحسينية المصرية بكفر الطماعين.

14/ المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م. عدد الصفحات: 383.

15/ نهاية الوصول في دراية الأصول. المؤلف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (715 هـ). المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م. عدد الأجزاء: 9.

16/ العدة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380 - 458 هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت 1446 هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: بدون ناشر. الطبعة الثانية 1410هـ– 1990م. عدد الأجزاء: 5.

17/ التقريب والإرشاد (الصغير). المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ). قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان الطبعة: الثانية 1418هـ– 1998م. عدد الأجزاء: 3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثًا/ كتب الفقه:

1/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ). الطبعة الأولى 1327- 1328هـ. عدد الأجزاء: 7 تِباعًا الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر. الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر. وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

2/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ- 2004م. عدد الأجزاء: 4.

3/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1419هـ-1999م. عدد الأجزاء: 19.

4/ المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ). باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. الناشر: مطبعة السعادة – مصر. وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان. عدد الأجزاء: 31.

5/ المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ). باشر تصحيحه: لجنة من العلماء. الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة. عام النشر:1344- 1347هـ. عدد الأجزاء: 9 (أصل النووي فقط). وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في 20 مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.

6/ موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. (مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية). المؤلف: د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي. راجعه: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. الناشر: دار التقوى، القاهرة – مصر. الطبعة: الأولى (التامة) 1444هـ- 2023. عدد الأجزاء: 25.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

7/ المُحلَّى بالآثار. المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]. وقد أتم ابنُ حزم منه 10 مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ 11 – 12) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ 11 – 12). المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ – 1984 م. الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر (!). وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة 1408هـ– 1988 م (بنفس الحرف وترقيم الصفحات!)، ثم أعادت طبعها تصويرا مرارا بتواريخ لاحقة. عدد الأجزاء: 12.

8/ المغني. المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541– 620هـ). المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة 1417هـ – 1997م. عدد الأجزاء: 15.

9/ شرح مختصر الطحاوي. المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (305 – 370 هـ). تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة– عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)– سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)– محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)– زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب). أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج. الطبعة: الأولى 1431هـ – 2010 م.

10/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة. الطبعة الأولى 1314هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط 2). عدد الأجزاء: 6.

11/ تيسير مسائل الفقه. (شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها). المؤلف: عبد الكريم علي بن محمد النملة [ت 1435 هـ]. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض– السعودية. الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م. عدد الأجزاء: 5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

رابعًا/ كتب اللغة:

1/ جمهرة اللغة. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين– بيروت. الطبعة الأولى 1987م. عدد الأجزاء: 3.

2/ المعجم الوسيط. المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الطبعة الثانية.

3/ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. المؤلف: محمود عبد الرحمن عبد المنعم. الناشر: دار الفضيلة، القاهرة– مصر. عام النشر: 1419هـ– 1999م. عدد الأجزاء: 3.

4/ معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ). تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408هـ]. الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية (1389– 1392هـ) (1969– 1972م). وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر)– (بيروت). عدد الأجزاء: 6.

5/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. عدد الأجزاء: 2.

6/ مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة 1420هـ– 1999م.

7/ كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.